

Distr.
GENERAL

A/RES/54/141
16 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/599)]

١٤١/٥٤- متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ
التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣١/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، التي قررت فيها أن تعقد استعراضاً عاماً رفيع المستوى يكون بمثابة دورة استثنائية للجمعية العامة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بعنوان "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٩٣/٥٢ و ٩٧/٥٢ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٦/٥٣ و ١١٧/٥٣ و ١١٨/٥٣ المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد أهمية الدورة الاستثنائية والحاجة إلى توافر إرادة والتزام قويين ومستدامين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن التنفيذ التام لمنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١) يتطلب من الجميع اتخاذ المزيد من الإجراءات،

وإذ تؤكد من جديد مقررهما بأن الدورة الاستثنائية ستعقد على أساس منهاج العمل واحترامه التام وأنه لن تكون هنالك مفاوضات جديدة بشأن الاتفاقات الحالية الواردة فيه،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً تاماً بأن إعلان بيجين^(٢) ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يشكلان مساهمتين مهمتين في مجال النهوض بالمرأة على نطاق العالم في تحقيق المساواة بين الجنسين ويجب ترجمتهما إلى عمل فعّال من قبل جميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المعنية الأخرى، وكذلك من قبل المنظمات غير الحكومية،

وإذ تدرك أن المسؤولية عن تنفيذ منهاج العمل تقع أساساً على الصعيد الوطني وأن تعزيز الجهود يعتبر أمراً ضرورياً في هذا الصدد، وإذ تكرر تأكيد أن تعزيز التعاون الدولي يعتبر أمراً أساسياً من أجل التنفيذ الفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣)؛

٢ - تثني على عمل لجنة مركز المرأة التي تعمل كلجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

٣ - تحيط علماً بالبيان الوزاري الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جزئه الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ بشأن الموضوع "دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها"^(٤)، وكذلك بقرار المجلس ٥٥/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة؛

٤ - ترحب بالمبادرات والإجراءات التي اتخذتها الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني للتعجيل بتنفيذ إعلان بيجين^(٥) ومنهاج العمل^(٦)، وتهيب بها أن تنفذ بفعالية جميع مجالات الاهتمام الحيوية في منهاج العمل وذلك من خلال تعزيز تمكين المرأة على جميع المستويات ومشاركتها مشاركة تامة في جميع أنشطة المجتمع من خلال وسائل من بينها وضع سياسة نشطة وشفافة للتركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي على جميع المستويات؛

٥ - ترحب أيضاً بالردود الواردة من الحكومات على الاستبيان المتعلق بتنفيذ منهاج العمل^(٥) وتدعو

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٣) A/54/264.

(٤) A/54/3، الفصل الثالث، الفقرة ٢٣. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، ملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1).

(٥) انظر A/54/264، الفقرة ٤٩.

مرة أخرى الحكومات التي لم تقم بعد بتقديم تقيّماتها الوطنية لتنفيذ منهاج العمل، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى القيام بذلك؛

٦ - تسلّم بالأهمية المنوطة باللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل دون الإقليمية أو الإقليمية في القيام، ضمن ولاياتها وبالتشاور مع الحكومات، بعملية الرصد الإقليمي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية، وتدعو إلى تعزيز التعاون في ذلك الصدد، فيما بين الحكومات والأجهزة الوطنية في المنطقة الإقليمية نفسها، حسب الاقتضاء؛

٧ - تؤكد من جديد أنه، لتنفيذ منهاج العمل، سيلزم أيضا القيام بالتعبئة المناسبة للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، ولا سيّما البلدان النامية في أفريقيا والبلدان الأقل نموا، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة؛

٨ - تسلّم بأن تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يستلزم مواصلة الجهود على الصعيد الوطني والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، على النحو المبين في منهاج العمل؛

٩ - تؤكد من جديد أنه، من أجل تنفيذ منهاج العمل، قد يلزم إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد، ولكن بعض التغييرات في السياسات قد لا تترتب عليها بالضرورة آثار مالية؛

١٠ - تهيب بالدول الأعضاء أن تخصص ما يكفي من الموارد لتقديم بيانات موزعة حسب النوع والعمر للاضطلاع بتحليل أثر الفوارق بين الجنسين وقياس التقدم من أجل وضع استراتيجيات وطنية ناجحة لتنفيذ منهاج العمل؛

١١ - تشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على مواصلة مشاركتها النشطة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية وعلى المشاركة على أرفع مستوى في الدورة الاستثنائية، بما في ذلك عن طريق تقديم تقارير عن أفضل الممارسات والمعوقات التي تمت مواجهتها ووضع تصور للمستقبل للتعجيل بتنفيذ منهاج العمل ومعالجة الاتجاهات الجديدة والآخذة في الظهور؛

١٢ - ترحب بالمبادرات والأنشطة التي اضطلعت بها اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى من أجل دعم الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

١٣ - تكرر أن المشاركة في الدورة الاستثنائية ينبغي أن تكون على مستوى سياسي رفيع؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تشمل وفودها إلى اللجنة التحضيرية والدورة الاستثنائية ممثلين للآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة؛

١٥ - تكرر تأكيد قرارها بأن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، يمكن أن تشارك في الدورة الاستثنائية دون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لدورات الجمعية العامة المقبلة^(٦)؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء على إشراك العناصر الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية وممثلي المنظمات النسائية، في عملياتها التحضيرية على الصعيد الوطني وكذلك في وفودها إلى اللجنة التحضيرية والدورة الاستثنائية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن الدورة الاستثنائية؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بنداً بعنوان "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'".

الجلسة العامة ٨٣

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩